IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/8
Date: 29 August 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(49)/1)

تمويل المرحلة الثانية من تكاليف تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٥

موجز

تتعلق هذه الوثيقة بمتطلبات تمول المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية التي أوصى بها مجلس المحافظين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ لكي يوافق عليها المؤتمر العام.

الإجراء الموصى به

يرجى من المؤتمر العام أن يوافق على مشروع قرار مدرج في مرفق هذه الوثيقة لكي:

- يخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - استكمالا للمخصصات الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٤٣٠ ٢٨١ دولار المنصوص عليها في القرار GC(48)/RES/6، مبلغا قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا (٠٠٠ ٤٤٨ ٢ يورو) بسعر الصرف ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار من أجل التعزيزات الأمنية؛

- ويقرر أن يموَّل هذا الاعتماد التكميلي بمساهمات إضافية من الدول الأعضاء تعادل، بسعر صرف قدره ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار، ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا (٠٠٠ ٤٤٨ ٢ يورو) وفقا لمعدلات ٢٠٠٥ الأساسية التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/9؛

- ويخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - على سبيل إجراء استكمال آخر للمخصصات السابقة، مبلغا إضافيا قدره ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا، تمثل فائض ٢٠٠٣ النقدي ، من أجل التعزيزات الأمنية.

تمويل المرحلة الثانية من تكاليف تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٥

خلفية

متطلبات المرحلة الثانية

وافق مجلس المحافظين في دورته المعقودة في حزيران/ يونيه ٢٠٠٥ على الإجراءات المقترحة، المبينة في الوثيقة GOV/2005/21 (انظر الملحق ١)، بصيغتها التي أوصت بها لجنة البرنامج والميزانية في المرفق ٣ بالوثيقة GOV/2005/29، لتمويل تكلفة المرحلة الثانية من تدابير التعزيزات الأمنية لعام ٢٠٠٥ في مركز فيينا الدولي وفي مكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا، البالغة نحو ١ر٧ مليون دولار (الوثيقة GOV/OR.1127). ووافق مجلس المحافظين أيضا على أن يعلق العمل بالقاعدة ٤-٤ من اللائحة المالية فيما يتعلق بما اعتمد استجابة للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16 واستجابة للوثيقة GOV/2005/21 من أموال إضافية خاصة بالتعزيزات الأمنية، لكي يتسنى استبقاء هذه الأموال لمدة إضافية قدرها أربعة وعشرون شهراً.*

ويلزم تمويل المرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية من أجل ما يلي:

التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة	٣ ٩٦٥ ٠٠٠ دولار
إحلال النوافذ	١ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار
مكاتب الوكالة ومختبراتها الأخرى	١ ٤٩٠ ٠٠٠ دولار
المجموع	٧ ٠٩٠ ٠٠٠ دولار

ويشير البندان الأولان الواردان أعلاه إلى حصة الوكالة من التكاليف الكاملة لتنفيذ تدابير المرحلة الثانية في مركز فيينا الدولي. وتُتقاسم بقية تلك التكاليف مع المنظمات الأخرى القائمة في مركز فيينا الدولي. ويمثل البند الثالث تكلفة التدابير المناظرة في سائر مكاتب الوكالة ومختبراتها الكائنة خارج فيينا.

وهذه التدابير تكمل تلك التي وافق المؤتمر العام بشأنها في عام ٢٠٠٤ على اعتماد تكميلي قدره ٨٢٥ ٠٠٠ ٤ دولار (بسعر الصرف ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار) للمرحلة الأولى (القرار GC(48)/RES/5). وهذه التكاليف ناتجة من تنفيذ التدابير الأمنية المعززة (الحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية المعمول بها في مقر الأمم المتحدة الرئيسي) التي قررتها الجمعية العامة للأمم المتحدة استجابة لتفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد. وقد لفت نظر المؤتمر العام إلى الحاجة لتدابير إضافية (تدابير المرحلة الثانية) في الوثيقة GOV/2004/58–GC(48)/16 عند التماس الموافقة على اعتمادات ٢٠٠٤ الإضافية الخاصة بالمرحلة الأولى من تدابير تعزيز الأمن.

---

* يرد في الملحق ٢ استنتاج الرئيس، الذي يبين الإجراء الذي اتخذه المجلس بشأن هذا البند.

ويقترح أن تمول المرحلة الثانية من تعزيزات الأمن بالطريقة التالية:

(أ)	اعتماد إضافي لعام ٢٠٠٥ يقرر على الدول الأعضاء	٢ ٦٥٣ ٠٣١ دولاراً
(ب)	استخدام الفائض النقدي لعام ٢٠٠٣	٢ ٩٣٦ ٩٦٩ دولاراً
(ج)	الموارد الموجودة حالياً في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥	١ ٥٠٠ ٠٠٠ دولارا
	المجموع	٧ ٠٩٠ ٠٠٠ دولارا

وكان من الإجراءات التي وافق عليها المجلس في حزيران/ يونيه التوصية بأن يوافق المؤتمر العام على التمويل المبين في البندين (أ) و (ب) أعلاه. وسيمول الباقي المبين في البند (ج) أعلاه (٥ر١ مليون دولار بسعر الصرف ٩٢٢٩ر٠ يورو = ٠٠ر١ دولار) باستخدام موارد الميزانية العادية التي تمت الموافقة عليها بالفعل لعام ٢٠٠٥.

ولم تشمل توليفة التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة تمويل نظام الأمم المتحدة العالمي المقترح لإثبات الهوية ومراقبة الدخول. وقد أجلت الجمعية العامة للأمم المتحدة استعراضها لذلك البند إلى وقت لاحق من عام ٢٠٠٥. ولذلك فمازال من الممكن أن توافق الجمعية العامة على تلك التكاليف فيما يخص فترة السنتين الراهنة، وسيبلغ مجلس المحافظين بذلك بعدئذ.

ويرد مشروع القرار المطلوب موافقة المؤتمر العام عليه في مرفق هذه الوثيقة.

المرفق

مشروع قرار
تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن ضرورة زيادة اعتمادات ميزانية ٢٠٠٥ العادية الخاصة بحصة الوكالة في التعزيزات الأمنية بمركز فيينا الدولي وما يناظرها من متطلبات تخص مكاتب ومختبرات الوكالة الواقعة خارج فيينا،

وإذ يقبل أيضاً أن يلبى جزء من التمويل اللازم باستخدام الأموال المتوفرة في الميزانية العادية والبالغة ٥ر١ مليون دولار في مخصصات الرواتب لجميع البرامج الرئيسية وجزء آخر باستخدام فائض ٢٠٠٣ النقدي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا، وإذ يسلم بالحاجة إلى اعتماد تكميلي قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولاراً،

١- يخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - استكمالاً للمخصصات الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٤٣٠ ٢٨١ دولار المنصوص عليها في القرار GC(48)/RES/6، مبلغا قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولاراً بسعر الصرف ٩٢٢٩ر٠ يورو = ٠٠ر١ دولار من أجل التعزيزات الأمنية؛

٢- ويقرر أن يمول هذا الاعتماد التكميلي بمساهمات إضافية من الدول الأعضاء تعادل، بسعر صرف قدره ٩٢٢٩ر٠ يورو = ٠٠ر١ دولار، ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا (٠٠٠ ٤٤٨ ٢ يورو) وفقاً لمعدلات ٢٠٠٥ الأساسية التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/9؛

٣- ويخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - على سبيل إجراء استكمال آخر للمخصصات المشار إليها في الفقرة ١، مبلغا إضافيا قدره ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا، تمثل فائض ٢٠٠٣ النقدي ، من أجل التعزيزات الأمنية.

ملحق المرفق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة

٧- السياسات والإدارة العامة	٠٠٠ ٠٠٠	+ (٠٠ ٨٤٤ ٢ /س)	
المجموع	٠٠٠ ٠٠٠	+ (٠٠ ٨٤٤ ٢ /س)	

ملحوظة: س هو متوسط سعر صرف الأمم المتحدة لليورو مقابل الدولار، الذي سيؤخذ به أثناء فترة التنفيذ.

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مجلس المحافظين

GOV/2005/21
Date: 8 April 2005

Restricted Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

لجنة البرنامج والميزانيّة
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GOV/COM.9/148)

تمويل المرحلة الثانية من تكاليف تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٥

موجـــز

- تلتمـــس هذه الوثيقة من مجلس المحافظين على ما يلي: (١) تدابير تمويل التكلفة البالغة نحو ١ر٧ مليون دولار للمرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية لعام ٢٠٠٥ في مركز فيينا الدولي وفي مكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا، (٢) واستبقاء الوكالة للأموال المعتمدة للمرحلة الأولى من التعزيزات الأمنية استجابة للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16 وللمرحلة الثانية استجابة لهذه الوثيقة الحالية إلى أن تستخدم تلك الأموال أو لا تعود لازمة.

الإجراء الموصى به

يرجى من المجلس ما يلي:

- النظر في اقتراحات التمويل من الميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ بمبلغ ٠٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار لتغطية ما يلي: (أ) المتطلبات المالية للوكالة في عام ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي، بغية تحقيق الامتثال *للحد الأدنى للمعايير الأمنية التنفيذية في المقر الرئيسي* المتبعة على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها؛ (ب) والتعزيزات الأمنية المناظرة في مكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا؛
- تفويض المدير العام لإجراء تحويلات للأموال بين أبواب الميزانية (كما هو مبين في الفقرة ١١) لا تتجاوز ٣٣ر١ مليون دولار من أجل استخدام الموارد المخصصة في ميزانية ٢٠٠٥ العادية لتغطية زيادة في الرواتب تنبأت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية ولا يتوقع الآن أن تحدث، من أجل تغطية جزء من المتطلبات التمويلية المذكورة أعلاه؛
- تعليق العمل بالقاعدة ٧-٣ من اللائحة المالية ـ كتدبير استثنائي ـ لكي يتسنى استبقاء فائض ٢٠٠٣ النقدي النهائي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا (أنظر الوثيقة GOV/2005/20)، من أجل تغطية جزء من المتطلبات التمويلية المذكورة أعلاه؛

- توصية المؤتمر العام باعتماد فائض ٢٠٠٣ النقدي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا للبرنامج الرئيسي ٧ في عام ٢٠٠٥، كما هو مبين في مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة؛
- بالنسبة لبقية المتطلبات، توصية المؤتمر العام بتخصيص اعتماد تكميلي لميزانية ٢٠٠٥ العادية قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا، كما هو مبين في مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة؛
- تعليق العمل بالقاعدة ٤-٤ من اللائحة المالية لكي يتسنى استبقاء كل ما يعتمد استجابة لهذه الوثيقة وما اعتمد استجابة للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16 من أموال خاصة بالتعزيزات الأمنية إلى أن تستخدم تلك الأموال أو لا تعود لازمة؛
- الإحاطة علما بالتدبير الأمني الإضافي المحدد في الفقرة ٩ والذي لم تحسم أمره الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد.

تمويل المرحلة الثانية
من تكاليف تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٥

ألف- خلفيّة

١- وافق المؤتمر العام في عام ٢٠٠٤ على اعتماد تكميلي قدره ٠٠٠ ٨٢٥ ٤ يورو (بسعر الصرف المستخدم في الميزانية والبالغ ٠ر٩٢٢٩ يورو = ٠٠ر١ دولار) لعام ٢٠٠٤ (القرار GC(48)/RES/5). وكان الغرض من الأموال هو تغطية التكاليف (الرأسمالية/غير المتكررة والمتكررة) اللازمة في عام ٢٠٠٤ للتدابير الفورية أو الخاصة بالمرحلة الأولى من التعزيزات الأمنية (التي أمر بها عقب تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد) في مركز فيينا الدولي ومكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا. وطلب أيضا في ذلك الحين إلى المجلس والمؤتمر العام أن يحيطا علما بالتدابير الإضافية لتعزيز الأمن في إطار المرحلة الثانية (راجع الوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16)، المشتملة على بنود إضافية وعلى مشاريع لا تشملها تدابير المرحلة الأولى التي وافقت عليها الجمعية العامة. وقد أشارت الوثيقة[1] إلى أن "أي طلبات أخرى تقدمها أمانة الوكالة من أجل تخصيص اعتماد تكميلي إضافي في عام ٢٠٠٥ ستعتمد على استجابة الجمعية العامة، وعلى الأوضاع التمويلية في عام ٢٠٠٥، وعلى تدقيق التدابير المقترحة."

باء- مكونات المرحلة الثانية

٢- أدرجت اقتراحات المرحلة الثانية المنطبقة على مركز فيينا الدولي، والتي أعدت بالاشتراك بين المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي ووافقت عليها تلك المنظمات، كجزء من ميزانية شاملة لتعزيز الأمن على نطاق منظومة الأمم المتحدة تكمّل التدابير التي ووفق عليها في إطار المرحلة الأولى. وقدم الأمين العام للأمم المتحدة تلك الاقتراحات إلى الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (الوثيقة A/59/365 وإضافتها Add.1). وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ اعتمدت الجمعية العامة قرارا (A/RES/59/276) بالموافقة على تخصيص ٣٠٠ ٥٣ ٦٣٣ دولار من المبلغ الذي طلبه الأمين العام وهو ٢٠٠ ٠٧٤ ٩٧ دولار.

٣- ومن حيث متطلبات مركز فيينا الدولي، وافقت الجمعية العامة على تخصيص ٦ر٧ مليون دولار من المبلغ الذي طلبه الأمين العام لتدابير المرحلة الثانية وهو ٥ر٨ مليون دولار (بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة وهو ٠ر٩٠١ يورو = ٠٠ر١ دولار). وتبلغ حصة الوكالة من هذا المبلغ زهاء ٥٣%، أو ما يزيد قليلا على ٤ ملايين دولار (تعادل ٠٠٠ ٩٦٥ ٣ دولارا بسعر الصرف المعمول به في ميزانية الوكالة) استنادا إلى صيغة تقاسم التكاليف التي تستخدمها المنظمات الموجودة في مركز فيينا الدولي. ومن هذا الرقم يخص ٠٠٠ ٥٤٧ ١ دولار التكاليف المتكررة في عام ٢٠٠٥، بينما تقدر التكاليف السنوية المتكررة اعتبارا من عام ٢٠٠٦ فصاعدا بمبلغ ٠٠٠ ١٥٠ ٢ يورو. وتقدر التكاليف المتكررة لمكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٠ يورو.

---

١ الفقرة ٩.

٤- وعلاوة على المبلغ الذي وافقت عليه الجمعية العامة يجب على الوكالة أن توفر، كجزء من تدابير المرحلة الثانية أيضا، حصتها البالغة ٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار من تكلفة إحلال النوافذ (تركيب نوافذ مزودة بطبقة عازلة للحرارة وعاكسة لأشعة الشمس ومقاومة للتشظي) في مركز فيينا الدولي. وسيتحقق خفض كبير في التكلفة إذا اقترن هذا العمل بمشروع إزالة الأسبستوس ـ الذي بدأ بالفعل في مركز فيينا الدولي. ولم تكن تكلفة إحلال النوافذ مدرجة في اقتراحات الأمين العام للمرحلة الثانية؛ وتمول حصة مكتب الأمم المتحدة في فيينا، بدلا من ذلك، من أموال متاحة للمكتب بالفعل في ميزانية النفقات الرأسمالية. وكما أوضح للدول الأعضاء خلال العرض الذي قدم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ عن تدابير تعزيز الأمن، يتوقع أن يؤدي تركيب النوافذ البديلة إلى تحقيق وفورات في استهلاك الطاقة تعوض تكلفة تلك النوافذ بالكامل في غضون مدة ست سنوات، علاوة على توفير المزيد من الأمان لمن يستخدمون مركز فيينا الدولي.

٥- وبعد أن حصل مكتب الأمم المتحدة في فيينا على التمويل الإضافي اللازم للمرحلة الثانية من تدابير تعزيز الأمن وعلى تمويل من ميزانية النفقات الرأسمالية لإحلال النوافذ، يجب الآن على المنظمات الأخرى الموجودة في المركز، وهي منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واليونيدو والوكالة، أن تطلب من الجهة الرئاسية لكل منها أن توفر حصتها من الموارد المالية اللازمة.

٦- وعلاوة على متطلبات المرحلة الثانية لمركز فيينا الدولي، تحتاج الوكالة أيضا إلى تمويل يقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٩٠ ١ دولار للتدابير الأمنية المناظرة في مباني الوكالة الواقعة خارج المركز، التي تشتمل أساسا على إنشاء سياج أمني حول مختبر زايبرسدورف وتعيين موظفي أمن إضافيين لذلك المكان. وفي حين أن الأمانة حددت هذه المتطلبات بصفة مستقلة بعد إجراء استعراضات أمنية وتقييمات للتهديدات والمخاطر فإن المراجع الخارجي أثار أيضا الحاجة إلى زيادة الأمن في زايبرسدورف في فحصه لحسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ وتقريره عنها.

٧- ولذلك تقدر متطلبات الوكالة التمويلية الإجمالية لعام ٢٠٠٥ للمرحلة الثانية بمبلغ ٠٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار، كما يلي:

التدابير التي وافقت عليها الجمعية العامة	٠٠٠ ٩٦٥ ٣ دولار
إحلال النوافذ	٠٠٠ ٦٣٥ ١ دولار
مكاتب الوكالة ومختبراتها الأخرى	٠٠٠ ٤٩٠ ١ دولار
المجموع:	٠٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار

٨- والتكاليف المتكررة البالغة ٢٫٤٣ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والناشئة عن اقتراحات المرحلة الثانية، مدرجة في مسودة اقتراحات برنامج وميزانية الوكالة لتلك الفترة (الوثيقة GOV/2005/1)، بصيغتها المستوفاة في الوثيقة المعدّلة (GOV/2005/1/Mod.1).

٩- ولم تشمل توليفة التعزيزات الأمنية في مركز فيينا الدولي التي وافقت عليها الجمعية العامة التمويل المقترح لنظام عالمي لإثبات الهوية ومراقبة الدخول. وقد أجلت الجمعية العامة استعراضها لذلك البند إلى وقت لاحق من عام ٢٠٠٥. ولذلك فمازال من الممكن أن توافق الجمعية العامة على تلك التكاليف فيما يخص فترة السنتين الراهنة.

جيم- اقتراحات تمويل المرحلة الثانية لعام ٢٠٠٥

١٠- يقترح أن توفر المتطلبات التمويلية (بإجمالي ٠٠٠ ٠٩٠ ٧ دولار) للمرحلة الثانية من تدابير تعزيز الأمن في عام ٢٠٠٥، والمشتملة على التمويل الرأسمالي/غير المتكرر زائدا التكاليف المتكررة لعام ٢٠٠٥، بعدد من الوسائل، كما يلي:

'١' استخدام أموال مجموعها ٥ر١ مليون دولار مخصصة للرواتب في ميزانية عام ٢٠٠٥ على أساس تنبؤ من لجنة الخدمة المدنية الدولية بحدوث زيادة، لم تتحقق، في تسوية مقر العمل للموظفين الفنيين؛

'٢' استخدام فائض ٢٠٠٣ النقدي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا وتخصيص هذا المبلغ للبرنامج الرئيسي ٧، كما هو مبين في مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة. وإذا لم يحدث ذلك فسوف تخصص الأموال المعنية وفقا للقاعدة ٧-٣ من اللائحة المالية؛

'٣' توفير بقية المتطلبات التمويلية (٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا) بتخصيص اعتماد تكميلي للميزانية العادية لعام ٢٠٠٥ ، يمول بمساهمات إضافية من الدول الأعضاء، كما هو مبين في مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة.

١١- ويقتضي الاقتراح الوارد في '١' أن يأذن المؤتمر العام للمدير العام بأن يجري التحويلات المالية اللازمة بين أبواب الميزانية، أي التحويل من البرامج الرئيسية الأخرى إلى البرنامج الرئيسي ٧، الذي تدفع منه نفقات تعزيز الأمن اللازمة. وفيما يلي المبالغ المعنية:

البرنامج الرئيسي ١	٠٠٠ ١٥٠ دولار
البرنامج الرئيسي ٢	٠٠٠ ١٢٠ دولار
البرنامج الرئيسي ٣	٠٠٠ ١٨٠ دولار
البرنامج الرئيسي ٤	٠٠٠ ٧٢٠ دولار
البرنامج الرئيسي ٥	٠٠٠ ٥٠ دولار
البرنامج الرئيسي ٦	٠٠٠ ١١٠ دولار
المجموع الذي يحول إلى البرنامج الرئيسي ٧	٠٠٠ ٣٣٠ ١ دولار

وباقي مبلغ الـ ٥ر١ مليون دولار(وهو ٠٠٠ ١٧٠ دولار) متوفر بالفعل في مخصصات الرواتب في البرنامج الرئيسي ٧.

١٢- وسيقتضي التدبير '٢' الوارد في الفقرة ١٠ أن يعلق المجلس العمل بالقاعدة ٧-٣ من اللائحة المالية وأن يوصي المجلس المؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والأربعين القادمة بأن يخصص للبرنامج الرئيسي ٧ لعام ٢٠٠٥ المبلغ المناظر لفائض ٢٠٠٣ النقدي .

١٣- كما سيقتضي الاعتماد التكميلي المشار إليه في التدبير '٣' المذكور في الفقرة ١٠ صدور توصية من المجلس إلى المؤتمر العام.

١٤- وتقع مسؤولية تنفيذ تدابير تعزيز الأمن المختلفة المتوخاة في هذه الوثيقة وفي الاعتماد التكميلي لعام ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16) على عاتق مكتب الأمم المتحدة في فيينا واليونيدو. وكل من هاتين المنظمتين متاح لها التسهيل المتمثل في استبقاء الأموال بعد نهاية الفترة المالية ذات الصلة إلى أن يتسنى التنفيذ الكامل. وبالنظر إلى نطاق التدابير، وإلى أن بعضها يقتضي موافقة من السلطات النمساوية وتنسيقا معها، فربما لا تستخدم كل الأموال خلال الفترة القصيرة ما بين موافقة المؤتمر العام وانتهاء فترة السنتين. ومع ذلك ستلزم الأموال لتنفيذ التعزيزات الأمنية المقترحة تنفيذا كاملا. ولذلك يرجى من المجلس أن يعلق العمل بالقاعدة ٤-٤ من اللائحة المالية فيما يتعلق بما يعتمد استجابة لهذه الوثيقة وما اعتمد استجابة للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16 من أموال إضافية خاصة بالتعزيزات الأمنية، لكي يتسنى استبقاء هذه الأموال إلى أن تستخدم أو لا تعود لازمة.

١٥- وقد أعدت وثيقة منفصلة (الوثيقة GOV/INF/2005/3) تقدم معلومات مستوفاة عن تدابير تعزيز الأمن التي اتخذت (المرحلة الأولى) والتي ما زال يلزم اتخاذها (المرحلتان الأولى والثانية) فيما يخص مركز فيينا الدولي ومكاتب الوكالة ومختبراتها الواقعة خارج فيينا.

المرفـــــق

مشروع قرار
تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن ضرورة زيادة اعتمادات ميزانية ٢٠٠٥ العادية الخاصة بحصة الوكالة في التعزيزات الأمنية بمركز فيينا الدولي وما يناظرها من متطلبات تخص مكاتب ومختبرات الوكالة الواقعة خارج فيينا،

وإذ يقبل أيضا أن يلبى جزء من التمويل اللازم باستخدام الأموال المتوفرة في الميزانية العادية والبالغة ٥ر١ مليون دولار في مخصصات الرواتب لجميع البرامج الرئيسية وجزء آخر باستخدام فائض ٢٠٠٣ النقدي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا، وإذ يسلم بالحاجة إلى اعتماد تكميلي قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا،

١- يخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - استكمالا للمخصصات الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٤٣٠ ٢٨١ دولار المنصوص عليها في القرار GC(48)/RES/6، مبلغا قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا بسعر الصرف ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار من أجل التعزيزات الأمنية؛

٢- ويقرر أن يمول هذا الاعتماد التكميلي بمساهمات إضافية من الدول الأعضاء تعادل، بسعر صرف قدره ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار، ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولارا (٠٠٠ ٤٤٨ ٢ يورو) وفقا لمعدلات ٢٠٠٥ الأساسية التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/9؛

٣- ويخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ - السياسات والإدارة العامة - على سبيل إجراء استكمال آخر للمخصصات المشار إليها في الفقرة ١، مبلغا إضافيا قدره ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولارا، تمثل فائض ٢٠٠٣ النقدي ، من أجل التعزيزات الأمنية.

الملحـــق*

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة

٧-	السياسات والإدارة العامة	٠٠٠ ٠٠٠	+ (٢ ٤٤٨ ٠٠٠	/س)
	المجموع	٠٠٠ ٠٠٠	+ (٢ ٤٤٨ ٠٠٠	/س)

ملحوظة: س هو متوسط سعر صرف الأمم المتحدة لليورو مقابل الدولار، الذي سيؤخذ به أثناء فترة التنفيذ.

* يعكس العنوان التصويب المدرج في الوثيقة GOV/2005/21/Corr.1.

الملحق ٢

لجنة البرنامج والميزانيّة
٤ أيار/مايو ٢٠٠٥

استنتاج الرئيس بشأن المادة ٤

تمويل المرحلة الثانية من تكاليف تعزيز الأمن لعام ٢٠٠٥

سيعبر عن جميع الكلمات تعبيراً تاماً في المحاضر الموجزة للجنة.

وقد شدد عدة أعضاء على أن الفوائض النقدية ينبغي من حيث المبدأ إعادتها إلى الدول الأعضاء، إلا أن الاقتراح المقدم في هذه الحالة يمكن الموافقة عليه على نحو استثنائي.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للسلطات النمساوية إزاء ما أبدته من تعاون ومساعدة من أجل تعزيز الأمن المادي للمنظمات الكائنة في فيينا.

وأوضح بعض الأعضاء أن التدابير الأمنية التي تطبقها الوكالة ينبغي أن تتوافق مع التدابير التي تطبقها المنظمات الأخرى الكائنة في فيينا وكذلك مكاتب الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. ولاحظ البعض بقلق أن تقديرات تكاليف إحلال النوافذ لم تدرج في اقتراحات أمين عام الأمم المتحدة المتعلقة بالمرحلة الثانية. ورجي من الأمانة في هذا الصدد أن تقدم مزيداً من الإيضاحات بشأن قضية إحلال النوافذ. وأحاطت اللجنة علماً بالإيضاحات التي قدمتها الأمانة.

وأعرب عدة أعضاء عن الرأي القائل بأنه ينبغي للأمانة أن تدرج أية تكاليف متكررة تتعلق بالتحسينات الأمنية ضمن الميزانية العادية عقب عام ٢٠٠٧.

وشددت بعض الدول الأعضاء على أنها توافق على مبررات تمويل تدابير التعزيزات الأمنية، إلا أن المبالغ الإضافية ستمثل عبئا إضافيا على البلدان النامية.

فهل لي أن أفترض أن اللجنة توافق على أن توصي المجلس بأن يتخذ الإجراءات المقترحة في صفحة غلاف الوثيقة GOV/2005/21؛ مع إدخال التغيير التالي: ينبغي أن تنص النقطة الكروية السادسة على ما يلي: "*أن يعلق العمل بالقاعدة ٤-٤ من اللائحة المالية فيما يتعلق بما يعتمد استجابة لهذه الوثيقة وما اعتمد استجابة للوثيقة GOV/2004/58-GC(48)/16 من أموال إضافية خاصة بالتعزيزات الأمنية، لكي يتسنى استبقاء هذه الأموال لفترة إضافية مدتها أربعة وعشرون شهرا*".

وقد أُتفق على ذلك.